علم اصول الفقه

۲۰-۱۰-۸۸ تعارض الحجج ۴۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۲ – تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ:

- و النسخ، إن أخذناه بمعناه الحقيقى، و هو رفع الحكم بعد وضعه و تشريعه الّذى هو أمر معقول، بل واقع فى الأحكام العرفية بلا كلام و ادّعى وقوعه فى الأحكام الشرعية من قبل بعض الأصوليين، فسوف لن يكون النسخ من باب التعارض و التنافى بين الدليلين بحسب الدلالة و مقام الإثبات❊،

  – ❊ بل التنافى ثابت فى مقام الإثبات

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۹

٣ – ضياع القرائن:

- كما فی الحدیث الوارد فی المسألة الفقهیة المعروفة (ولایة الأب علی التصرف فی مال الصغیر) حیث کان یستدل أصحابه علی ولایته بما کان یروی عن النبی صلی اللّه علیه و آله «أنتَ وَ مَالُکَ لأبیکَ» (١)فجاء فی روایة الحسین ابن أبی العلاء أنه قال: «قُلتُ لأبی عَبدَ اللّه علیه السلام: مَا یَحلّ للرجُل من مَال وَالدِهِ؟ قال: قوتهُ بغیر سرفَ إذا اضطرّ إلیه. فقلتُ لهُ قول رَسول اللّه صلی اللّه علیه و آله للرَجُل الّذی أتاهُ فقدّمَ أباهُ فقال لهُ: أنتَ وَ مَالُکَ لأبیکَ فقال: إنّمَا جَاءَ بأبیهِ إلَی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فقال: یا رَسُول اللّه هذا أبی ظَلَمَنی مِیرَاثی من امّی، فأخبَرهُ الأبُ أنّهُ قد أنفقهُ علیه وَ علی نفسه. فقال النّبیّ صلی اللّه علیه و آله: أنتَ وَ مَالُکَ لأبیکَ، وَ لَم یَکُن عندَ الرّجُل، أو کان رَسولُ اللّه صلی اللّه علیه و آله یَحبسُ الأبَ للابن؟(٢)

(١) وسائل الشیعة، ج١٧، ص: ٢٦٣, ح: ٢٢٤٧٩ (٢) نفس المصدر, ص: ٢٦٥, ح: ٢٢٤٨٦

٣ – ضياع القرائن:

- فقد حاول الإمام عليه السلام أن ينبه فی هذه الرواية على أن الحديث المنقول عن النبی صلى اللّه عليه و آله قد جرد من سياقه، و ما كان يحتفّ به من القرائن التی يتغير على أساسها المدلول، فإنّ قولَه صلى اللّه عليه و آله «أنت و مالک لأبيک» لو كان صادراً مجرداً عن ذلک السياق أمكن أن يكون دليلاً على حكم شرعی، هو ولاية الأب على أموال ابنه بل نفسه أيضا و لكنه حينما ينظر إليه فی ذلک السياق لا يعدو أن يكون مجرد تعبير أدبی أخلاقی.

بحوث فی علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣١

۳ – ضياع القرائن:

- و تكثر الغفلة عن القرائن فيما إذا كانت ارتكازية عامة تنشأ من البيئة و ظروف النص، فإن الراوى و إن كان مسئولاً فى مقام النقل و الرواية عن نقل النصّ بكامله و كامل ما يكتنف به من القـرائن و الملابسـات التى تلقى ضوءاً على المعنى المقصود منه

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۱

۳ – ضياع القرائن:

- و لذلک اعتبرنا سکوت الراوی عن نقل القرینة شهادة سلبیة منه علی عدم وجودها حین صدور النص، و بذلک استطعنا أن نتخلص من مشکلة الإجمال إذا ما احتمل وجود قرینة مع النص لم تصل إلینا، علی ما حققناه فی محله، – إلاّ أن القرائن إذا کانت ارتکازیة عامة فلا تکون محسوسة لدی الراوی حین النقل کی یذکرها صریحاً، لأنها حینئذ قضایا عامة معاشة فی ذهن کل إنسان فلا یشعر الراوی بحاجة إلی ذکرها باللفظ

۳ – ضياع القرائن:

- و لذلک استثنينا فی محله عن قاعدة رفع إجمال النص حين احتمال وجود القرينة بشهادة الراوی السلبية المستكشفة من سكوته، ما إذا كانت القرينة المحتملة قرينة ارتكازية عامّة، لأن الراوی حينئذ يفترض وجودها ارتكازاً عند السامع أيضا فلا يتصدى لنقلها، و لا يكون فی سكوته شهادة سلبية بعدمها –

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲

۳ – ضياع القرائن:

- فقد يبقى النص على هذا الأساس منقولاً بألفاظه مجرداً عن القرينة الارتكازية العامة، فإذا ما تغير عبر عصور متعاقبة ذلک الارتكاز العام و تبدل إلى غيره، تغيّر معنى النص لا محالة،

۳ – ضياع القرائن:

- و إذا اعتبرنا مثل هذا الظهور حجة، و لو تمسكاً بأصالة عـدم القرينـة كما هو مسلک المشهور، فقد ينشأ على هذا الأساس التنافى بين هـذا النص و غيره من النصوص المتكفلة لبيان نفس الحكم الشرعى.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲